

أفريقيا

١ - الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

اتفقا على إجراء محادثات من أجل تسهيل تسوية نزاعهما. وأبلغ المجلس بوجود نواح أخرى في خطة التسوية ينبغي أن تعالج، تشمل رؤية لفترة ما بعد الاستفتاء، ومدونة قواعد السلوك، وقصر وجود القوات على مواقع معينة، وتبادل أسرى الحرب. وعرض الأمين العام خيارين لتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. ويتمثل الخيار الأول ببساطة في تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ مما يتيح وقتا كافيا لاستئناف عملية تحديد الهوية وفرصة لاختبار الإرادة السياسية للطرفين. أما الخيار الثاني فهو إعداد خطط لسحب البعثة على مراحل لفرض شروط من حيث إيجاد حلول للمشاكل العالقة في مواعيد محددة. بيد أن الأمين العام يشاطر المبعوث الخاص بالقلق الذي أعرب عنه من أن تقليص حجم البعثة قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة.

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعدَّ خلال مشاورات المجلس السابقة^(٢). وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٤٢ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذا يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،
وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

(٢) S/1996/60.

المقرر المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
(الجلسة ٣٦٢٥): القرار ١٠٤٢ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٢٥، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٣٣ (١٩٩٥). وتضمّن التقرير النتائج والاستنتاجات التي توصل إليها المبعوث الخاص وأعمال لجنة تحديد الهوية والأنشطة الأخرى المتعلقة بخطة التسوية^(١).

وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن المهمة التي اضطلع بها مبعوثه الخاص أفضت إلى موافقة جبهة البوليساريو على المشاركة في عملية تحديد هوية عدد كبير من مقدمي الطلبات الذين أبدت فيما قبل تحفظات بشأنهم، إلا أنها استمرت في رفض التعاون في عملية تحديد هوية مجموعة كبيرة أخرى من مقدمي الطلبات. وواصل المغرب تأكيد أن لجنة تحديد الهوية يجب أن تعالج ملفات جميع مقدمي الطلبات بدون تمييز من حيث الشكل أو المعاملة، ويؤيد المبعوث الخاص هذا الرأي. وفي حالة تعاون الطرفين تعاوننا تاما مع اللجنة، ستكون هناك حاجة إلى مدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنة لإتمام عملية تحديد الهوية. وأشار الأمين العام إلى الدعم القوي الذي أبداه البلدان المراقبان أثناء زيارة المبعوث الخاص إلى عاصمتيهما، قائلا إن مجلس الأمن قد يرغب في النظر في السبل الممكنة لمساعدة الطرفين إذا

(١) S/1996/43 و Corr.1.

المقرر المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٦٨): القرار ١٠٥٦ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٢٥، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٤٢ (١٩٩٦) والذي يبين الجهود المبذولة لتنفيذ خطة التسوية وما صادفته هذه الجهود من مصاعب^(٣).

وذكر الأمين العام في تقريره أن موقف الطرفين أدى إلى إحباط جميع الجهود المبذولة لتحديد الناخبين. وعلى الرغم من أن كلا من حكومة المغرب وجبهة البوليساريو أعربت عن التزامهما بخطة التسوية، ما زال المأزق قائما. ونتيجة لذلك، خلص إلى أن الإرادة المطلوبة للتعاون مع البعثة لغرض استكمال عملية تحديد الهوية خلال فترة زمنية معقولة غير متوفرة وأوصى بتعليق العملية إلى أن يظهر الطرفان دلائل تقنع بأنهما ملتزمان باستكمال العملية دون مزيد من التأخير. وقال إن تعليق عملية تحديد الهوية أدى إلى مغادرة أعضاء اللجنة وسحب عنصر الشرطة المدنية باستثناء عدد قليل من الضباط. ومع أن وقف إطلاق النار كان إنجازا كبيرا للبعثة وأن بلدان المنطقة ترى أن انسحابها قد يؤدي إلى عدم الاستقرار، اقترح الأمين العام إجراء تخفيض في قوام العنصر العسكري بنسبة ٢٠ في المائة. وقال إن ذلك إلى تقليل عدد مواقع الأفرقة في الميدان أو إلى تقليص نشاط الدوريات أو إلى تعطيل الاتصالات اليومية مع القوات العسكرية لكل جانب. وأكد أن هذه التغييرات لا تعني وجود أي تراخ في العزم على الاضطلاع بولاية توطيد السلم وعلى أن يقوم شعب الصحراء الغربية بتقرير مركزه في

وإذ يرحب في هذا السياق بالزيارة التي قام بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى المنطقة في الفترة من ٢ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ يلاحظ الآراء التي أعربت عنها حكومة المغرب والواردة في تقرير الأمين العام،

وإذ يلاحظ الآراء التي أعربت عنها الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب والواردة في تقرير الأمين العام،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر تأكيد أن إحراز التقدم يتطلب أن تتوافر لدى كلا الطرفين رؤية لفترة ما بعد الاستفتاء،

١ - يعيد تأكيد التزامه بالعمل، دون مزيد من التأخير، على إجراء استفتاء حر ونزيه ومحامد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية طبقا لخطة التسوية التي قبلها الطرفان المشار إليهما أعلاه؛

٢ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

٣ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٤ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء حالة الجمود التي باتت تعوق عملية تحديد الهوية وما ترتب على ذلك من عدم إحراز تقدم نحو إنجاز خطة التسوية؛

٥ - يطلب إلى الطرفين أن يتعاونوا مع الأمين العام وبالبعثة في استئناف عملية تحديد الهوية، وتذليل العقبات التي تعوق إنجاز تلك العملية، وتنفيذ جميع الجوانب الأخرى لخطة التسوية، وفقا للقرارات ذات الصلة؛

٦ - يشجع الطرفين على النظر في طرق إضافية لإيجاد الثقة بينهما وتيسير تنفيذ خطة التسوية؛

٧ - يؤيد اعترام الأمين العام أن يقوم، في حالة عدم إحراز تقدم ملموس نحو إنجاز خطة التسوية، بإحاطة المجلس علما بالحالة على الفور، ويدعو الأمين العام إلى أن يقدم في هذه الحالة برنامجا تفصيليا لعملية انسحاب تدريجي للبعثة للنظر فيه، وذلك وفقا للخيار الثاني الوارد في تقريره المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا قبل ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التسوية بالتزام متجدد^(٧).

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٥٦ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ يلاحظ الآراء التي أعربت عنها حكومة المغرب والواردة في تقرير الأمين العام وفي المذكرة المحالة بالرسالة الموجهة إلى الأمين العام المؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ يلاحظ أيضا الآراء التي أعربت عنها الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب بالصيغة الواردة في تقرير الأمين العام وفي المذكرة المحالة بموجب الرسالة الموجهة إلى الأمين العام والمؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية وأمينها العام،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على المحافظة على وقف إطلاق النار بوصف جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ يعترف بأن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية تمكنت رغم جميع الصعوبات التي واجهتها من تحديد هوية ما يزيد على ٦٠٠٠٠٠ شخص لغاية الآن،

وإذ يكرر تأكيد أن إحراز التقدم يتطلب أن تتوافر لدى كلا الطرفين رؤية لفترة ما بعد الاستفتاء.

١ - يعيد تأكيد التزامه بالعلم في أقرب وقت ممكن على إجراء استفتاء حر ونزيه ومحامد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية طبقا لخطة التسوية التي قبلها الطرفان المشار إليهما أعلاه؛

٢ - يشعر بأسف بالغ لعدم توفر الإرادة المطلوبة للتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لغرض

المستقبل بأسلوب يحقق الاستقرار على نحو دائم. ثم اقترح الاحتفاظ بمكتب سياسي، برئاسة ممثله الخاص بالنيابة، يعمل به عدد صغير من الموظفين السياسيين. وأعرب عن أمله في أن يؤدي استمرار الوجود السياسي إلى حل بعض القضايا الإنسانية، من قبيل الإفراج عن السجناء السياسيين الصحراويين، دون انتظار تنفيذ الجوانب الأخرى للخطة. واحتتم تقريره بالإشارة إلى أن الأحوال الجارية غير مواتية لبلوغ الهدف النهائي لخطة التسوية وأنه يدرك ضرورة التمسك بالسعي إلى هئية حلول والمضي إلى ما يتجاوز ما تحقق بالفعل. وحث الدول الأعضاء، التي تستطيع توفير المساعدة، على مواصلة ممارسة نفوذها من أجل تيسير هذه العملية، وأوصى بتمديد ولاية البعثة بالقوام المخفّض لفترة ستة أشهر.

وفي الجلسة نفسها، وجّه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعدّ في مشاورات المجلس السابقة^(٤).

ووجه الرئيس انتباه المجلس كذلك إلى رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة من ممثل المغرب يجيل طيها مذكرة بشأن التأخيرات في عملية تحديد الهوية التي تسببت فيها جبهة البوليساريو^(٥)؛ وإلى رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة من ممثلي ناميبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة يجيلان طيها مذكرة من جبهة البوليساريو بشأن عرقلة المغرب لعملية تحديد الهوية^(٦)؛ ورسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة من ممثل إثيوبيا يجيل طيها بيانا مشتركا مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية يحث الأمم المتحدة على

(٤) S/1996/382.

(٥) S/1996/345.

(٦) S/1996/366.

(٧) S/1996/376.

الطرفان ما يلزم من الإرادة السياسية والتعاون والمرونة، وفق ما هو مطلوب في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الطرفين للخروج من المأزق الذي يحبط تنفيذ خطة التسوية، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ عن نتائج جهوده؛

١٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن ييقى المجلس على إطلاع وثيق بجميع التطورات العامة، بما في ذلك جوانبها الإنسانية، وأن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا التقرير بحلول ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

١٤ - يقرر أن ييقى هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (الجلسة ٣٧١٨): القرار ١٠٨٤ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٧١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٥٦ (١٩٩٦)^(٨).

ولاحظ الأمين العام في تقريره أنه قد جرى بالفعل خفض عدد أفراد البعثة المدنيين والعسكريين. وذكر أن تلك التدابير قد أدت إلى خفض تكلفة البعثة بقرابة ٤٠ في المائة، وأنه سيواصل إبقاء حجم البعثة قيد الاستعراض الفعلي لضمان أقصى قدر من الكفاءة. ورحب بإفراج حكومة المغرب عن أسرى الحرب، وأشار إلى أن التعاون مع القانوني المستقل أمر من شأنه أن يمثل خطوة نحو بناء الثقة. وحث الطرفين على المساهمة في اتخاذ المزيد من التدابير الإيجابية من أجل التوصل إلى تسوية دائمة، وحثهما على مواصلة التعاون مع ممثله الخاص بالنيابة فيما يتعلق بتنفيذ خطة التسوية. وأخيرا، أوصى بأن يمدد مجلس الأمن ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧،

(٨) S/1996/913.

استئناف واستكمال عملية تحديد الهوية وكذلك لعدم إحراز تقدم ملموس، نتيجة لذلك، صوب تنفيذ خطة التسوية؛

٣ - يوافق على توصية الأمين العام بتعليق عملية تحديد الهوية إلى أن يقدم الطرفان دلائل مقنعة وملموسة على أنهما ملتزمان باستئناف واستكمال العملية دون مزيد من العقبات، وفقا لخطة التسوية؛

٤ - يؤيد اقتراح الأمين العام إجراء تخفيض في قوام العنصر العسكري للبعثة بنسبة ٢٠ في المائة، على أن يكون مفهوما أن هذا التخفيض لن يؤدي إلى إضعاف الفعالية التشغيلية للبعثة في رصد وقف إطلاق النار؛

٥ - يؤيد رأي الأمين العام بأن القرار القاضي بتعليق عمل لجنة تحديد الهوية مؤقتا وخفض عدد أفراد الشرطة المدنية والأفراد العسكريين لا يعينان وجود أي تراخ في العزم على ضمان تنفيذ خطة التسوية؛

٦ - يؤيد اقتراح الأمين العام الاحتفاظ، في إطار خطة التسوية، بمكتب سياسي لمواصلة الحوار بين الطرفين والبلدين المجاورين وتيسير أي جهد آخر من شأنه أن يدفع بالطرفين إلى وضع صيغة متفق عليها لتسوية خلافتهما، ويشجع الأمين العام على النظر في سبل تعزيز دور هذا المكتب؛

٧ - يحث الطرفين على القيام، دون مزيد من التأخير، بإظهار الإرادة السياسية والتعاون والمرونة اللازمة للعمل على استئناف عملية تحديد الهوية وإنجازها في وقت مبكر وتنفيذ خطة التسوية، ويلاحظ مع الارتياح احترام الطرفين لوقف إطلاق النار الذي يمثل جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية ويطلب منهما مواصلة القيام بذلك؛

٨ - يطلب من الطرفين القيام، كتعبير منهما عن حسن النية، بالتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ جوانب معينة من خطة التسوية، مثل الإفراج عن السجناء السياسيين الصحراويين وتبادل أسرى الحرب على أسس إنسانية، في أقرب وقت ممكن، بغية تعجيل تنفيذ خطة التسوية برمتها؛

٩ - يشجع الطرفين على النظر في طرق إضافية لبناء الثقة بينهما بغية إزالة العقبات أمام تنفيذ خطة التسوية؛

١٠ - يقرر تمديد ولاية البعثة، استنادا إلى اقتراح الأمين العام الوارد في تقريره المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

١١ - يذكر الطرفين بأنه في حالة عدم إحراز تقدم ملموس خلال هذه الفترة، سيتعين على المجلس أن ينظر في تدابير أخرى، من ضمنها إمكانية إجراء مزيد من التخفيضات في قوام البعثة، لكنه يؤكد استعداداه لتأييد استئناف عملية تحديد الهوية حالما يظهر

وإذ يؤكد أيضا أهمية استئناف المحادثات التمهيدية بين الطرفين، دون الإخلال بموقف كل منهما، وفائدتها لتهيئة جو من الثقة المتبادلة يؤدي إلى التنفيذ السريع والفعلي لخطة التسوية،

وإذ يكرر تأكيد أن إحراز التقدم يتطلب أن تتوافر لدى الطرفين رؤية لفترة ما بعد الاستفتاء،

وإذ يلاحظ انتهاء الأمين العام من عملية خفض مختلف عناصر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية،

١ - يعيد تأكيد التزامه بالعمل، في أقرب وقت ممكن، على إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايّد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية طبقا لخطة التسوية؛

٢ - يؤيد أنشطة الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام من أجل مواصلة الحوار بين الطرفين والبلدين المجاورين وتيسير الجهود الأخرى المبذولة، في سياق خطة التسوية، من أجل الدفع بالطرفين إلى وضع صيغة متفق عليها لتسوية خلافتهما، ويطلب أن يعجل بتلك الأنشطة وأن تواصل الأطراف تعاونها مع الممثل الخاص بالنيابة؛

٣ - يلاحظ الأثر الإيجابي لإبداء حسن النية وجميع الاتصالات الرامية إلى تنفيذ خطة التسوية؛

٤ - يرحب بالخطوات التي اتخذها الطرفان لإبداء حسن النية، بما في ذلك إطلاق سراح الأسرى، وبالمؤشرات الأخيرة التي تدل على أن الطرفين بصدد إحراز تقدم في الجهود التي يبذلانها من أجل حل المسائل المعلقة فيما يتصل بتنفيذ خطة التسوية، ويشجعهما على مواصلة بذل هذه الجهود من أجل بناء الثقة فيما بينهما وتيسير تنفيذ خطة التسوية؛

٥ - يرحب أيضا بما تقوم به حاليا مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أنشطة وبما يقدمه لها الطرفان من تعاون، ويشجع المفوضية على مواصلة ما تقوم به من عمل إنساني وما تقدمه من مساعدة إنسانية وفقا لولايتها وخطة التسوية؛

٦ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، على الأساس الذي اقترحه الأمين العام في تقريره المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الطرفين للخروج من المأزق الذي يحبط تنفيذ خطة التسوية، وأن يقدم إلى المجلس، بحلول ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، تقريرا مؤقفا عن نتائج جهوده؛

٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقترح، في تقريره القادم، خطوات بديلة، في إطار خطة التسوية، إذا لم يجرز أي تقدم يُذكر نحو إزالة العقبات التي تحول دون تنفيذ الخطة؛

موضحا أنه لا يمكن أن يتوقع من المجتمع الدولي أن يؤيد تمديد ولاية البعثة إلى أجل غير مسمى ما لم يحدث تقدم ملموس نحو التوصل إلى تسوية لمسألة الصحراء الغربية.

وفي الجلسة نفسها، وجّه الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة، يوجه فيه اهتمام أعضاء مجلس الأمن إلى التحريفات الخطيرة التي لوحظت عند قراءة مشروع القرار الجاري إعداده بشأن الصحراء الغربية فيما يتعلق بخطة التسوية^(٩).

وفي الجلسة نفسها، وجّه الرئيس (إندونيسيا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة^(١٠)، ثم طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٨٤ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصّه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،
وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،
وإذ يرحب بتأكيد المملكة المغربية من جديد لالتزامها بخطة التسوية،

وإذ يرحب أيضا بتأكيد الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من جديد لالتزامها بخطة التسوية،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على المحافظة على وقف إطلاق النار، بوصفه جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية،

(٩) S/1996/973.

(١٠) S/1996/985.

الاستعراض النشط. واختتم تقريره بالإشارة إلى أن المجتمع الدولي لا يستطيع إرغام الطرفين على الوفاء بالتزامهما بالتعاون في تنفيذ خطة التسوية، وأنه بدون ذلك التعاون سيتعذر بقدر أكبر تبرير جدوى استمرار النفقات بعد انقضاء الولاية الحالية.

وفي الجلسة نفسها، وجّه الرئيس (بولندا) انتباه المجلس إلى رسالتين موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة، الأولى مؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧ وينقل من خلالها ملاحظات دولة المغرب وبواعث قلقها فيما يتعلق بتقرير الأمين العام^(١٢)، والثانية مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الوزير الأول ووزير الخارجية والتعاون في المغرب، يرحّب فيها بتعيين المبعوث الشخصي للأمين العام^(١٣).

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(١٤):

يرحب مجلس الأمن بالتقرير المؤقت للأمين العام المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية. ويشعر المجلس بخيبة أمل لعدم تحقيق تقدم في تنفيذ خطة التسوية لمسألة الصحراء الغربية، على النحو الملاحظ في التقرير. ويوافق على تقييم الأمين العام بأنه من الضروري الحفاظ على وقف إطلاق النار الذي يمكن أن يعرّض انتهاكه الاستقرار في المنطقة لخطر بالغ، وبأنه من الضروري أيضا دفع العملية إلى الأمام. ويعتقد المجلس أن حضور بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لم ينفك يشكل عاملا أساسيا في مساعدة الأطراف على مواصلة التزامها بوقف إطلاق النار. وهو يتطلع إلى تلقي تقييم الأمين العام لمهام وتشكيل البعثة في المستقبل.

ويعرب المجلس عن تأييده القوي لجهود الأمين العام الرامية إلى الخروج من المأزق الحالي في تنفيذ خطة التسوية. وفي هذا السياق،

(١٢) S/1997/208.

(١٣) S/1997/234.

(١٤) S/PRST/1997/16.

٩ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء قوام مختلف عناصر البعثة وتكوينها قيد الاستعراض الفعلي لضمان أقصى قدر من الكفاءة والفعالية، وأن يورد في تقريره القادم السبل التي تتيح بلوغ هذا الهدف؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على اطلاع وثيق على جميع التطورات الهامة، بما في ذلك جوانبها الإنسانية، وأن يقدم، بحلول ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٥٤): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٧٥٤، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٨٤ (١٩٩٦)^(١١).

وقال الأمين العام في تقريره إن البعثة يحق لها أن تفخر بأن وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية قد ظل قائما منذ عام ١٩٩١، وأن العمل قد بدأ في عملية تحديد الهوية، وأنها ساعدت في تسهيل الاتصال بين الطرفين. بيد أنه ما لم يلتزم الطرفان التزاما كاملا بخطة التسوية، ستكون هناك شكوك في جدوى استمرار البعثة. وقد حدا به ذلك إلى استعراض الأسئلة التالية: هل يمكن تنفيذ خطة التسوية بشكلها الحالي؟ وإذا تعذر ذلك هل هناك تعديلات يمكن إجراؤها في خطة التسوية بحيث تصبح مقبولة؟ وإذا كان الجواب بالنفي، هل هناك طريقة أخرى يمكن للمجتمع الدولي أن يساعد بها الطرفين؟ وأعرب عن أمله في أن يتمّ في هذه الأسئلة قبل انتهاء الولاية الحالية للبعثة. وأبلغ المجلس أنه يعكف على النظر في إمكانية إجراء تخفيضات أخرى في عدد أفراد البعثة، وأنه سيبقي الحالة قيد

(١١) S/1997/166.

السابقة^(١٦)، ثم طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٠٨ (١٩٩٧)، وفي ما يلي نصّه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية وتسمية مبعوث شخصي للأمين العام إلى المنطقة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٧،
وإذ يرحب على وجه الخصوص باعترام الأمين العام إجراء تقييم للحالة في ضوء النتائج والتوصيات التي يقدمها مبعوثه الخاص،

١ - يكرر تأكيد التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه وغير متحيز لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية التي قبلها الطرفان؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٣ - يحث الطرفين على أن يواصلتا تعاونهما مع المبعوث الخاص للأمين العام في مهمته كما حددها الأمين العام، وأن يبديا الإرادة السياسية اللازمة لتخطي حالة الجمود المستمرة وإيجاد حل مقبول؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيي مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز في الحالة، وأن يقدم إلى المجلس، بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، تقريرا شاملا عن نتائج تقييمه لجميع جوانب مسألة الصحراء الغربية؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (الجلسة ٣٨٢١): القرار ١١٣١ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٨٢١، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عن

(١٦) S/1997/381.

يرحب المجلس بقيام الأمين العام بتعيين مبعوث شخصي إلى المنطقة، ويحث الأطراف على أن تتعاون معه تعاونًا تامًا.

المقرر المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٧٩): القرار ١١٠٨ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٧٩، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧، وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجّه الرئيس (جمهورية كوريا) انتباه المجلس إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٧ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٨٤ (١٩٩٦)^(١٥).

وقال الأمين العام في تقريره إن مبعوثه الشخصي قد شدّد خلال مشاوراته الاستطلاعية مع الطرفين على أنه جاء لإجراء مناقشة مع كل من يعنيه الأمر حول وسائل الخروج من المأزق الراهن. وذكر أن مبعوثه الشخصي سيعود إلى المنطقة في حزيران/يونيه وسيقدم بعدها تقريرا يحتوي على ما سينتهي إليه من نتائج وتوصيات. وذكر الأمين العام أنه سيكون في ذلك الوقت في وضع يسمح له بتقديم تقرير شامل عن جميع جوانب مسألة الصحراء الغربية. وأوصى الأمين العام، بناء على ذلك، بتمديد ولاية البعثة لفترة أربعة أشهر، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وأشار إلى أن المجتمع الدولي لا يستطيع مواصلة تأييد تمديد ولاية البعثة إلى ما لا نهاية دون أن تكون هناك دلائل ملموسة على إحراز التقدم، وحثّ الطرفين على التعاون مع مبعوثه الشخصي بشكل كامل لإيجاد تسوية عادلة ودائمة للحالة.

وفي الجلسة نفسها، وجّه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس

(١٥) S/1997/358.

وجدولا زمنيا وبيانا بالآثار المالية المترتبة على إجراء استفتاء تقرير المصير.

وفي الجلسة نفسها، وجّه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعدّ في سياق مشاورات المجلس السابقة^(١٨). ثم طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٣١ (١٩٩٧)، وفي ما يلي نصّه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وبالتفاهات التي تم التوصل إليها بين الطرفين والمسجلة في ذلك التقرير،

وإذ يبدى ارتياحه إزاء مدى تعاون الطرفين مع المبعوث الشخصي للأمين العام، وإذ يبحث الطرفين على مواصلة هذا التعاون بتنفيذ الاتفاقات المذكورة وخطة التسوية تنفيذا كاملا،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بأن يُعقد، دون مزيد من التأخير، استفتاء حر ونزيه ومحيد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية،

١ - يقرر تمديد فترة ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وفقا لتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره؛

٢ - يرحب بالتوصيات الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات وفقا لتلك التوصيات؛

٣ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
(الجلسة ٣٨٢٥): القرار ١١٣٣ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٨٢٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجّه الرئيس

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٠٨ (١٩٩٦)^(١٧).

وقال الأمين العام في تقريره إن مبعوثه الشخصي قد خلص إلى أن أحدا من الطرفين لا يرغب في بحث أي خيار غير خطة التسوية الحالية، وذكر أنه قد أجرى محادثات مباشرة تحت رعاية الأمم المتحدة سعيا إلى تحقيق تلك الغاية. وخلال تلك المحادثات، وافق الطرفان على التقريب بين المقترحات المتعلقة بالمسائل المتعلقة بتحديد هوية الناخبين المحتملين في الاستفتاء، وعلى الأعمال التحضيرية التي ستضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى وطنهم، وعلى المدونة التي ستحكم سلوك الطرفين خلال حملة الاستفتاء. كما تم التوصل إلى اتفاق توفيق مع البلدين المرشحين، موريشيوس والجزائر، بشأن المسألة المتعلقة الخاصة بإبقاء قوات جبهة البوليساريو داخل معسكراتها. واتفق الطرفان أيضا على مجموعة من التدابير العملية التي ستُتخذ لاستئناف عملية تحديد الهوية وعلى إعلان هام يتعلق بسلطة الأمم المتحدة خلال فترة الانتقال. وأوصى الأمين العام باستئناف عملية تحديد الهوية وتنفيذ خطة التسوية وبتزويد البعثة بالموارد اللازمة لتنفيذ ذلك على وجه السرعة. وذكر أنه يتعين مدّ فترة ولاية البعثة لمدة ثلاثة أسابيع، وبعد ذلك لمدة ستة أشهر، حتى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وذكر أنه إذا ووفق على هذه التوصيات، فإنه يعتزم إيفاد فريق تقني إلى منطقة البعثة خلال النصف الأول من شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ لإعادة تقدير الاحتياجات من الموارد اللازمة لنشر البعثة بقوامها الكامل، ويعتزم أن يقدم إلى المجلس في شهر تشرين الثاني/نوفمبر تقريرا شاملا يتضمن خطة تفصيلية

(١٧) S/1997/742 و Add.1.

(١٨) S/1997/751.

٥ - يطلب كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ستين يوما من تاريخ تمديد ولاية البعثة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، وأن يبقي المجلس على علم بصورة منتظمة بجميع التطورات المهمة التي تطرأ في الفترة الفاصلة؛

٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (الجلسة ٣٨٤٩): القرار ١١٤٨ (١٩٩٨)

في الجلسة ٣٨٤٩، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٣٣ (١٩٩٧)^(٢٠).

قال الأمين العام في تقريره إنه على الرغم من التقدم الواعد الذي أحرز منذ استئناف عملية تحديد الهوية، فإن إنهاءها بحلول ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ سيكون مهمة عسيرة. وإلى أن يُعرف بالتأكيد عدد الأشخاص غير المستدعين الذين يتقدمون بأنفسهم، لن يتسنى تأكيد أن عملية تحديد الهوية يمكن أن تتم بحلول ذلك التاريخ لإتاحة بدء الفترة الانتقالية في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ على النحو المقرر. وذكر أنه مع ذلك ما زال على اقتناع بوجود بذل كل جهد ممكن من أجل التقيّد بالجدول الزمني إلى أقصى حد ممكن. وبالإضافة إلى استمرار تعاون الطرفين، فإن هذا يتطلب أيضا توفير الموارد الضرورية بالكامل وفي الوقت المحدد، بما في ذلك النشر المبكر للموارد الهندسية وغيرها من الموارد للاضطلاع بالنواحي التنفيذية اللازمة من عملية إزالة الألغام، والإعداد لنشر العنصر العسكري للبعثة. وناشد المجلس والجمعية العامة أن يقدموا كل الدعم اللازم في هذا الصدد، حتى يتسنى

(شيلي) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعدّ في أثناء مشاورات المجلس السابقة^(١٩). ثم طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٣٣ (١٩٩٧)، وفي ما يلي نصّه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية، وخاصة قراره ١١٣١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

وإذ يؤكد من جديد ترحيبه بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والاتفاقات المسجلة في ذلك التقرير فيما يتعلق بتنفيذ خطة التسوية التي تم التوصل إليها بين الطرفين،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بأن يتم، دون تأخير، إجراء استفتاء حر ونزيه وغير متحيز من أجل تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية طبقا لخطة التسوية التي قبلها الطرفان،

وإذ يكرر الإعراب عن ارتياحه إزاء المدى الذي بلغه تعاون الطرفين مع المبعوث الشخصي للأمين العام،

١ - يهيب بالطرفين مواصلة تعاونهما البناء مع الأمم المتحدة عن طريق التنفيذ الكامل لخطة التسوية والاتفاقات التي توصلتا إليها بشأن تنفيذها؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ لكي يتسنى للبعثة أن تُمضي قدما في المهام التي تضطلع بها لتحديد الهوية، مع زيادة حجمها طبقا لتوصية الأمين العام الواردة في تقريره؛

٣ - يطلب من الأمين العام أن يبدأ في تحديد هوية الناخبين المؤهلين طبقا لخطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بغية إنهاء العملية قبل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨؛

٤ - يطلب أيضا من الأمين العام أن يقدم للمجلس، في موعد غايته ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، تقريرا شاملا يتضمن خطة تفصيلية وجدولا زمنيا، بالإضافة إلى الآثار المالية المترتبة على إجراء استفتاء لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية طبقا لخطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بشأن تنفيذه؛

الأمين العام بأن عملية تحديد الهوية قد وصلت إلى مرحلة تستوجب نشر تلك العناصر؛

٣ - يهيب بالطرفين أن يتعاونوا مع الممثل الخاص للأمين العام وأن يتعاونوا كذلك مع لجنة تحديد الهوية المنشأة عملاً بخطة التسوية لكي يتسنى إنجاز عملية تحديد الهوية في وقت مناسب وفقاً لخطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين من أجل تنفيذها؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم تام بأية تطورات أخرى في تنفيذ خطة التسوية؛

٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (الجلسة ٣٨٧٣): القرار ١١٦٣ (١٩٩٨)

في الجلسة ٣٨٧٣، المعقودة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٣٣ (١٩٩٧) الذي طلب إلى الأمين العام أن يقدم للمجلس تقريراً كل ٦٠ يوماً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية^(٢٢).

وقال الأمين العام في تقريره إنه بالنظر إلى تباطؤ أنشطة تحديد الهوية، وعدم تحقيق تقدم في تسوية المسائل المرتبطة بتحديد هوية مقدمي الطلبات المنتمين إلى المجموعات القبلية "المطعون في أهليتها"، ومناخ الريسة المتبادلة بين الأطراف، أصبح من غير المرجح أن يتم بلوغ هدف إكمال العملية بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨. وأعرب عن القلق من أن التوترات الحالية قد تزداد مع اقتراب نهاية عملية تحديد الهوية. وأعرب أيضاً عن القلق إزاء الدعاية المتواصلة المناهضة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في

الإبقاء على الهدف العام المتمثل في إجراء الاستفتاء بحلول نهاية عام ١٩٩٨.

وفي الجلسة نفسها، وجّه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعدّ في أثناء مشاورات المجلس السابقة^(٢١). ثم طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٤٨ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصّه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية، ولا سيما القرار ١١٣٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الذي قرر فيه تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لغاية ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وزيادة قوام البعثة وفقاً لتوصية الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

وإذ نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي يتضمن خطة مفصلة وحدولا زمنيا والآثار المالية المترتبة على زيادة قوام البعثة،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام والتي يسجل فيها، في جملة أمور، استئناف عملية تحديد هوية الناخبين المؤهلين وفقاً لخطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين من أجل تنفيذها، وبقرار الأمين العام المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الذي يسجل فيه، في جملة أمور، التقدم المحرز منذ استئناف عملية تحديد الهوية،

وإذ يرحب أيضاً بتعيين الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصحراء الغربية،

١ - يوافق على نشر وحدة الهندسة اللازمة لأنشطة إزالة الألغام والموظفين الإداريين الإضافيين اللازمين لدعم نشر الأفراد العسكريين، حسب الاقتراح الوارد في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام؛

٢ - يعرب عن اعترافه النظر بعين الاعتبار في الطلب المتعلق بالعناصر الإضافية المتبقية العسكرية والمتعلقة بالشرطة المدنية اللازمة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، حسب الاقتراح الوارد في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام، بمجرد أن يفيد

القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار
١١٦٣ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء
الغربية،

وإذ يؤكد من جديد تأييده التام للأمين العام ومبعوثه
الخاص وممثله الخاص ولبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء
الغربية في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان
لتنفيذها، وإذ يشير إلى أن المسؤولية عن تنفيذ عملية تحديد الهوية تقع،
بموجب تلك الاتفاقات، على عاتق لجنة تحديد الهوية،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى
حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر أيضاً تأكيد التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير،
بإجراء استفتاء حر ونزيه ومحايّد لتقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره،
وفقاً لخطة التسوية التي قبلها الطرفان،

وإذ يوجب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل
١٩٩٨، وإذ يؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في
الصحراء الغربية حتى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ كيما تتمكن البعثة من
مواصلة مهامها المتصلة بتحديد الهوية، بغية إكمال العملية؛

٢ - يهيب بالطرفين أن يتعاونوا بصورة بناءة مع الأمم
المتحدة والممثل الخاص للأمين العام ولجنة تحديد الهوية المنشأة عملاً
بخطّة التسوية من أجل الانتهاء من مرحلة تحديد هوية الناحيين من
خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها لتنفيذ الخطة؛

٣ - يلاحظ استمرار نشر الوحدة الهندسية اللازمة
لأنشطة إزالة الألغام والموظفين الإداريين اللازمين لدعم نشر الأفراد
العسكريين، على النحو المقترح في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام
المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وكذلك على النحو
المبين في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/
أبريل ١٩٩٨؛

٤ - يعرب مرة أخرى عن اعترامه النظر بعين الاعتبار
في الطلب المتعلق بالعناصر الإضافية المتبقية العسكرية والمتعلقة بالشرطة
المدنية اللازمة للبعثة، على النحو المقترح في المرفق الثاني لتقرير الأمين
العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وذلك فور أن يقدم
الأمين العام تقريراً يفيد بأن عملية تحديد الهوية قد بلغت مرحلة
تستلزم نشر هذه العناصر؛

الصحافة المغربية، ودعا إلى وقفها. وأفاد بأنه إذا تعاون
الطرفان كلاهما تعاوناً كاملاً، ينبغي أن يكون ممكناً إكمال
تحديد هوية مقدمي الطلبات المتتمين إلى قبائل "غير مطعون
في أهليتها" بحلول نهاية تموز/يوليه ١٩٩٨، بيد أنه ليس من
الممكن تحديد الوقت اللازم لإكمال العملية. وقال إنه بالرغم
من التأخيرات في الفترة الانتقالية وفي إعادة اللاجئين
الصحراويين إلى الوطن، فإن من الهام أن تبدأ في أقرب وقت
ممكن أنشطة الأمم المتحدة لإزالة الألغام، على نحو ما قرره
مجلس الأمن في القرار ١١٤٨ (١٩٩٨). وحث كلاً من
المغرب وجبهة البوليساريو على التعاون تعاوناً كاملاً مع ممثله
الخاص ولجنة تحديد الهوية لكي يمكن تحقيق تقدم في العملية،
والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في
أعمالها التحضيرية لإعادة اللاجئين إلى الوطن. وقال إن من
المطلوب أيضاً أن تتعاون المغرب، وكذا الجزائر وموريتانيا
لكي تتسنى الموافقة على مشاريع اتفاقات مركز القوات في
الوقت المناسب. وفي الختام، قال إنه إذا تم بنهاية شهر
حزيران/يونيه تحقيق تقدم كاف، فإنه سيقدّم توصيات بشأن
جدول زمني منقح للتنفيذ الكامل لخطة التسوية، تتضمن
تدابير تحضيرية لإنشاء لجنة الاستفتاء. وبالعكس، إذا لم يتم
التوصل إلى تسوية، فإنه يعتمزم أن يوصي بأن يعيد مجلس
الأمن النظر في جدوى استمرار ولاية بعثة الأمم المتحدة
للاستفتاء في الصحراء الغربية. وفي هذه الأثناء، فإنه يوصي
بتمديد ولاية البعثة لفترة ثلاثة أشهر حتى ٢٠ تموز/يوليه
١٩٩٨.

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس (اليابان) انتباه
أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار كان قد أعد في أثناء
مشاورات المجلس السابقة^(٢٣). وبعد ذلك طُرح مشروع

استخدام طائفة البعثة كلية على أفراد البعثة لا تتفق مع ممارسة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وقد يكون لها تأثير سلبي يتصل بالعلاقات العامة على عملية السلام في الصحراء الغربية، ويمكن أن تقلل من إمكانية إتاحة المعلومات المفيدة المتصلة بالبعثة لأعضاء مجلس الأمن والدول المساهمة بالجنود وأفراد الشرطة. وأشار إلى استمرار وجود خلافات ملموسة بين الطرفين حول كيفية المضي قدماً بعملية تحديد هوية أفراد المجموعات القبلية "المطعون في أهليتها" (H1 و H61 و J51/52)، وإلى أن أيًا من الطرفين لم يقدم اقتراحات عملية من شأنها أن تسمح بالتوفيق بين آرائهما. وقال إنه، في ضوء التقدم المحرز في عملية تحديد هوية مقدمي الطلبات من القبائل الأخرى، يوصي بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لفترة شهرين حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وعليه سيُقدم تقريره بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وإذا تبين حينئذ أنه لا تزال هناك إمكانية لتنفيذ خطة التسوية، فسيقدم جدولاً زمنياً منقحاً مع التقرير. وإذا تبين أن خطة التسوية لم تعد قابلة للاستمرار، فإنه سيُضمّن تقريره توصية بشأن استمرار إمكانية الإبقاء على ولاية البعثة.

وفي الجلسة نفسها، وجّه الرئيس (الاتحاد الروسي) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة^(٢٥). وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٨٥ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ يؤكد من جديد تأييده التام للأمين العام ومبعوثه الشخصي ومثله الخاص وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء

(٢٥) S/1998/661.

٥ - يهيب بحكومات المغرب والجزائر وموريتانيا أن تعقد مع الأمين العام، كل على حدة، اتفاق مركز القوات، ويشير إلى أن الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ينطبق مؤقتاً ريثما يتم عقد تلك الاتفاقات؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس كل ثلاثين يوماً، اعتباراً من تاريخ تمديد ولاية البعثة، عن مدى التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وأن يقيي المجلس على علم، بصورة منتظمة، بجميع التطورات الهامة المستجدة في تلك الأثناء، وكذلك حسب الاقتضاء عن مقومات استمرار بقاء ولاية البعثة؛

٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ (الجلسة ٣٩١٠): القرار ١١٨٥ (١٩٩٨)

في الجلسة ٣٩١٠، المعقودة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٦٣ (١٩٩٨)^(٢٤).

وقال الأمين العام في تقريره إن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية تسير حسب الجدول الزمني للانتهاء من تحديد هوية مقدمي الطلبات من غير المجموعات القبلية المطعون في أهليتها، وإن الطرفين يتعاونان للمضي قدماً بالعملية. وأحاط المجلس علماً بأن السلطات المغربية قد أعربت عن استعدادها للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأنه قد ورد اتفاقان بشأن مركز القوات من الجزائر وموريتانيا، وأعرب عن أمله في أن يتم توقيعهما قريباً. وتوقع أن تقدم السلطات المغربية رداً إيجابياً في موعد مبكر. وأشار إلى أن القيود التي يفرضها المغرب بقصر

(٢٤) S/1998/634.

٧ - يطالب بالإنجاز الفوري لاتفاقات مركز القوات مع الأمين العام مما شأنه أن يسهل إلى حد كبير نشر الوحدات العسكرية التي شكلتها البعثة نشرًا تامًا في الوقت المناسب، ولا سيما نشر الوحدات العسكرية للدعم الهندسي ووحدات إزالة الألغام، وفي هذا السياق، يلاحظ التقدم المحرز، ويشير إلى أنه رهنا بإنجاز تلك الاتفاقات، ينبغي تطبيق الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء، تطبيقًا مؤقتًا؛

٨ - يطالب برفع أي قيود مفروضة على طائرة البعثة، أو على الركاب الذين تقرر البعثة أن سفرهم يساعد في تنفيذ الولاية، بما يتماشى مع ممارسة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويلاحظ المناقشات الجارية حاليًا تحقيقًا لهذه الغاية؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرًا إلى المجلس كل ثلاثين يومًا، اعتبارًا من تاريخ تمديد ولاية البعثة، عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وأن يبقى المجلس على علم، بصورة منتظمة، بجميع التطورات الهامة المستجدة في تلك الأثناء، وكذلك حسب الاقتضاء، عن مقومات استمرار بقاء ولاية البعثة؛

١٠ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (الجلسة ٣٩٢٩): القرار ١١٩٨ (١٩٩٨)

في الجلسة ٣٩٣٩، المعقودة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٨٥ (١٩٩٨)^(٢٦).

وأشار الأمين العام في تقريره إلى أنه جرى استكمال تحديد هويات أكثر من ١٤٧ ٠٠٠ متقدم، وذلك بالتعاون مع الطرفين، إلا أن القلق يساوره لاستمرار عدم حسم مسألة تحديد هوية المتقدمين بالطلبات من المجموعات القبلية الثلاث المطعون في أهليتها. وبينما رحب بقرار الجزائر

الغربية في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان لتنفيذها، وإذ يشير إلى أن المسؤولية عن تنفيذ عملية تحديد الهوية تقع، بموجب تلك الاتفاقات، على عاتق لجنة تحديد الهوية،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر أيضًا تأكيد التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر وعادل ونزيه لتقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره، وفقا لخطة التسوية التي قبلها الطرفان،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وإذ يؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، كيما تتمكن البعثة من المضي قدما في مهامها لتحديد الهوية، بهدف استكمال العملية؛

٢ - يوجب، تمشيا مع تقرير الأمين العام، بعمل مبعوثه الشخصي مع الطرفين سعيًا للتوصل إلى حل للقضايا التي تؤثر على تنفيذ خطة التسوية؛

٣ - يهيب بالطرفين أن يتعاونوا بصورة بناءة مع الأمم المتحدة والمبعوث الشخصي للأمين العام والممثل الخاص للأمين العام ولجنة تحديد الهوية المنشأة عملاً بخطة التسوية من أجل استكمال مرحلة تحديد هوية الناخبين من خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها لتنفيذ الخطة،

٤ - يلاحظ مع الارتياح استعداد حكومة المغرب المعلن للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بغية إضفاء الطابع الرسمي على وجود المفوضية في الصحراء الغربية، وفقا لخطة التسوية؛

٥ - يلاحظ استمرار نشر الوحدة الهندسية المطلوبة لأنشطة إزالة الألغام والموظفين الإداريين المطلوبين لدعم نشر الأفراد العسكريين، على النحو المقترح في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وحسبما زيد تفصيلاً في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٦ - يعرب مرة أخرى عن اعترامه النظر بعين الاعتبار في الطلب المتعلق بالعناصر الإضافية المتبقية العسكرية والمتعلقة بالشرطة اللازمة للبعثة، على النحو المقترح في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، حالما يقدم الأمين العام تقريراً يفيد بأن عملية تحديد الهوية قد بلغت مرحلة تستلزم نشر هذه العناصر؛

وإذ يكرر الإعراب أيضا عن التزامه بأن يجري، دون مزيد من التأخير، استفتاء حرا ونزيها ومحايدا لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية التي قبلها الطرفان،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وإذ يؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

٢ - يرحب، وفقا للفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام، باشتراك المبعوث الخاص للأمين العام مع الطرفين في السعي إلى حل القضايا التي تتصل بتنفيذ خطة التسوية؛

٣ - يرحب أيضا بموافقة السلطات المغربية على إضفاء الطابع الرسمي على وجود مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الصحراء الغربية، وبهيب بالطرفين أن يتخذوا إجراءات ملموسة لتمكين المفوضية من الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الضرورية لإعادة اللاجئين الصحراويين المؤهلين للتصويت وأسره المباشرة إلى ديارهم، وفقا لخطة التسوية؛

٤ - يدعو إلى القيام على نحو عاجل بإبرام اتفاقات مركز القوات مع الأمين العام، الأمر الذي من شأنه أن ييسر إلى حد كبير نشر الوحدات العسكرية التي تشكلها البعثة نشرا كاملا وفي حينه، ويلاحظ في هذا الصدد ما أحرز من تقدم جديد، ويشير إلى أنه ينبغي القيام، إلى حين إبرام هذه الاتفاقات، بتطبيق الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تطبيقا مؤقتا؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تمديد ولاية البعثة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، وأن يبقي المجلس على علم بشكل منتظم بكافة التطورات الهامة، وأن يبقيه أيضا على علم، عند الاقتضاء، بموضوع مقومات استمرار بقاء ولاية البعثة؛

٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
(الجلسة ٣٩٣٨): القرار ١٢٠٤ (٢٠٠٨)

في الجلسة ٣٩٨٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول

وموريتانيا توقيع اتفاقات مركز القوات، فقد أشار إلى أن توقيع الاتفاقات تأخر كثيرا، وأعرب عن أمله في أن يبرم الاتفاق مع حكومة المغرب فور انتهاء الأمانة من استعراضها الرد الوارد منها. وبينما رحب بموافقة المغرب على إضفاء الطابع الرسمي على وجود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فقد أفاد بأن القلق يساوره لأنه لم يجر بعد اتخاذ إجراء ملموس لتمكين المفوضية من القيام بالعمل التحضيري الضروري لإعادة اللاجئين الصحراويين الذين يحق لهم التصويت وعائلاتهم المباشرة إلى الوطن. وأكد أنه لا بد للمفوضية أن تبدأ في تنفيذ أنشطة في المنطقة، بما فيها بناء الثقة، وتطوير الهيكل الأساسي واستطلاع الطرق، بغية إنهاء أعمالها التحضيرية ومهام التخطيط السوقي. وأشار إلى أن مبعوثه الخاص يضطلع بتقييم إمكانية تنفيذ خطة التسوية بشكلها الحالي، أو إدخال تعديلات عليها لتحسين فرص تنفيذها، تكون مقبولة لدى الطرفين، أو ما إذا كان لا يمكن تنفيذ الخطة. وبغية تمكين المبعوث من إجراء مشاورات مع الطرفين، أوصى الأمين العام بتمديد فترة ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

وفي الجلسة نفسها، وجّه الرئيس (السويد) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة^(٢٧). وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٩٨ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر الإعراب عن التزامه بمساعدة الطرفين في التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

(٢٧) S/1998/863.

وإتاحة مجلس الأمن الموارد اللازمة في الوقت المناسب. وأبلغ المجلس أنه لا يوجد لدى كل من الحكومة المغربية وجبهة البوليساريو أي اعتراض وأنها أعربت عن نيتها التعاون مع البعثة في تنفيذ مقترحاته ولذلك أوصى بتمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وأعرب عن عزمه على تقديم توصيات بشأن نشر البعثة بالكامل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. واختتم تقريره بالإشارة إلى أنه يتوقع، بحلول موعد عودته إلى المنطقة، أن يتم التوقيع بالأحرف الأولى على جميع الوثائق، بما فيها اتفاق مركز القوات المعلق والبروتوكولات المتصلة بتحديد هوية أصحاب الطلبات من المجموعات القبلية المتنازع عليها.

وفي الجلسة نفسها وجه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمغرب^(٢٩) يعرب فيها عن قلقه إزاء التناقض القائم بين أحكام الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار S/1998/1011، التي يؤيد المجلس فيها اعترام البعثة الشروع في إصدار القائمة المؤقتة للناخبين، وأحكام الفقرة ٢١ من خطة التسوية^(٣٠)، التي تنص على أنه لن يتم نشر قائمة الناخبين إلا بعد الانتهاء من عملية تحديد الهوية. وأكد الرئيس أن المجلس لن يعتبر أن القرار قد عدل الأحكام ذات الصلة الواردة في خطة التسوية. وفي الجلسة ذاتها وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة^(٣١) وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٠٤ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

(٢٩) S/1998/1014.

(٣٠) S/22464 و Corr.1.

(٣١) S/1998/1011.

أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٩٨ (١٩٩٨)^(٢٨).

وقال الأمين العام في تقريره إن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية لا تزال متوقفة مما يعزى أساساً إلى عدم تمكن الحكومة المغربية وجبهة البوليساريو من التوصل إلى حل وسط للمسألة المتنازع عليها كثيراً والمتعلقة بالتجمعات القبلية حاء ٤١ وحاء ٦١ وطاء ٥٢/٥١، ومن ثم فقد قرر القيام من جانبه بمهمة التحكيم بغية تحقيق تقدم بشأن هذه المسألة. وأشار إلى أنه قد طلب إلى لجنة تحديد الهوية أن تشرع في النظر في الطلبات المقدمة من أي من أصحاب الطلبات من المجموعات القبلية الذين يرغبون في تقديم أنفسهم بصورة فردية، من أجل التحقق مما إذا كان لهم الحق في التصويت، مع مراعاة معايير الأهلية الخمسة التي قبلها الطرفان. وسيؤدي هذا إلى إطالة أمد برنامج عمل لجنة تحديد الهوية، ولذلك اقترح الشروع في الوقت نفسه في عملية الطعون، مما يتطلب نشر القائمة المؤقتة للناخبين. ومن أجل تنفيذ هذا البرنامج والتقييد بالجدول الزمني المقترح، فقد أوصى بزيادة عدد أعضاء اللجنة وموظفي الدعم بالتدريج. وذكر أن إجراء الاستفتاء يتوقف أيضاً على التدابير المتخذة للاستعداد لعودة اللاجئين المؤهلين للتصويت، وحث المغرب وجبهة البوليساريو والجزائر وموريتانيا على أن تقدم إلى الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين جميع التسهيلات والضمانات اللازمة لتمكينهما من الاستعداد لعودة اللاجئين وإضفاء الطابع الرسمي على وجود المفوضية في الإقليم في أقرب فرصة ممكنة. وقال إن تعديلات الجدول الزمني الوارد في المرفق الثاني من تقريره المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ تعتمد على تعاون الطرفين

(٢٨) S/1998/997.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر الإعراب عن التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر الإعراب أيضا عن التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه محايد، لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية التي وافق عليها الطرفان،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨ وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يرحب أيضا بإعلان حكومة المغرب والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب عن نيتهما التعاون بالفعل مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في تنفيذ المقترحات الواردة في التقرير،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٢ - يرحب بالفقرة ٤ من تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالبروتوكول المتصل بتحديد هوية الأشخاص الذين يتقدمون بأنفسهم بصورة فردية من القبائل حاء ٤١ وحاء ٦١ وباء ٥٢/٥١. والبروتوكول المتعلق بإجراءات الطعن، والمذكرة المتعلقة بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في المنطقة، وبوضع مخطط للمراحل المقبلة لخطة التسوية، وبهيب بالطرفين قبول هذه المجموعة من التدابير، بحلول منتصف شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ حتى يتسنى النظر بصورة إيجابية في المراحل المقبلة في عملية التسوية؛

٣ - يلاحظ أن المفوضية السامية تنوي أن ترسل قريبا إلى الطرفين بروتوكولا يتعلق بعودة اللاجئين إلى ديارهم ويؤيد الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٤ - يرحب أيضا بموافقة السلطات المغربية على إضفاء الطابع الرسمي على وجود المفوضية السامية في الصحراء الغربية، وموافقة الجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على استئناف الأنشطة السابقة لعملية التسجيل في مخيمات اللاجئين، ويطلب إلى الطرفين اتخاذ إجراءات ملموسة لتمكين المفوضية من الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الضرورية لعودة اللاجئين المؤهلين للتصويت وأسرهم المباشرة إلى ديارهم، وفقا لخطة التسوية؛

٥ - يلاحظ مع الأسف التقييدات المفروضة على القدرة التنفيذية لوحدة الدعم الهندسية التابعة للبعثة ويدعو إلى القيام على نحو عاجل بإبرام اتفاقات مركز القوات مع الأمين العام كشرط أساسي لا غنى عنه لنشر الوحدات العسكرية التي تشكلها البعثة نشرا

كاملا وفي حينه، ويشير إلى أنه ينبغي أن يطبق، بصورة مؤقتة، الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بئاء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، إلى حين إبرام هذا الاتفاق؛

٦ - يؤيد اعترام البعثة الشروع في إصدار القائمة المؤقتة للناخبين بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على النحو الذي اقترحه الأمين العام، ويؤيد أيضا الزيادة المقترحة في عدد موظفي لجنة تحديد الهوية من ثمانية عشر إلى خمسة وعشرين فردا، وزيادة عدد موظفي الدعم اللازمين لتعزيز اللجنة وتمكينها من مواصلة العمل بأقصى قدر من الدقة والنزاهة بهدف التقيد بالجدول الزمني المقترح؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ عن تنفيذ هذا القرار وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وأن يُبقي المجلس على علم بصورة منتظمة بكافة التطورات الهامة، وكذلك عند الاقتضاء، بمقومات استمرار بقاء ولاية البعثة؛

٨ - يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

(الجلسة ٣٩٥٦): القرار ١٢١٥ (٢٠٠٨)

في الجلسة ٣٩٥٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٠٤ (١٩٩٨)^(٣٢).

ولاحظ الأمين العام في تقريره، أنه على الرغم من أن مجموعة تدابير التحكيم التي طرحها قد حظيت بالموافقة الرسمية من قبل جبهة البوليساريو، والجزائر وموريتانيا، فقد أعربت المغرب عن العديد من الشواغل والتمسست توضيحات بشأن مشاريع البروتوكولات. وأكد أنه بالنظر إلى الشواغل التي أعربت عنها المغرب، فلا تزال التدابير المقترحة بشأن الشروع في عمليتي تحديد الهوية وتقديم

(٣٢) S/1998/1160.

وبين جميع المقترحات الأخرى الواردة في البروتوكولات المقدمة إليها من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة ذاتها وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة^(٣٦). وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢١٥ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية، وإذ يؤكد من جديد بصفة خاصة القرار ١٢٠٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يلاحظ الموقف المعلن لحكومة المغرب، وإذ يرحب بالقبول الرسمي من جانب الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب لتنفيذ مجموعة التدابير الواردة في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام بغية المضي قدما في تنفيذ خطة التسوية،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ للسماح بإجراء المزيد من المشاورات أملا في أن تفضي هذه المشاورات إلى اتفاق بشأن البروتوكولات المختلفة دون المساس بكامل مجموعة التدابير التي اقترحتها الأمين العام أو الاعتراض على عناصرها الرئيسية؛

٢ - يلاحظ، في هذا الصدد، أن تنفيذ اقتراح الأمين العام الشروع في نفس الوقت في عمليتي تحديد الهوية والطعون سيدل بوضوح على استعداد الطرفين للتسجيل بعملية الاستفتاء، وفقا للطلبات التي أعربا عنها في الشهور الأخيرة؛

٣ - يهيب بالطرفين والدول المعنية التوقيع في أقرب وقت ممكن، لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، على البروتوكول المقترح المتعلق بعودة اللاجئين إلى ديارهم، ويحث حكومة المغرب على إضفاء الطابع الرسمي على وجود المفوضية في الإقليم، ويطلب إلى الطرفين اتخاذ إجراءات ملموسة لتمكين المفوضية من الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعودة اللاجئين الصحراويين المؤهلين للتصويت وأسرههم المباشرة إلى ديارهم، وفقا لخطة التسوية؛

(٣٦) S/1998/1183.

الطعون في وقت متزامن ستمكن جميع مقدمي الطلبات من حضور جلسة استماع أولية لتحديد الهوية والمشاركة في عملية الطعون على حد سواء، وأن القائمة النهائية للناخبين لن تنشر إلا بعد انتهاء عملية إجراءات الطعون بالنسبة لجميع مقدمي الطلبات. وفي الختام أعرب عن أمله في أن تتمكن المغرب، وجمهورية البوليساريو، وكذلك الجزائر وموريتانيا من الاتفاق على مشروع البروتوكول والتوقيع عليه بمناسبة زيارة مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للمنطقة في مطلع عام ١٩٩٩، وأن توقع المغرب دون إبطاء على الاتفاق المتعلق بمركز القوات. وبغية السماح للمشاورات بأن تؤدي إلى التوصل إلى اتفاق، فقد أوصى بتمديد ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وقال إنه يعتزم، إذا ظلت توقعات استكمال عملية تحديد الهوية غير مؤكدة الحدوث، الرجوع إلى مجلس الأمن وأن يطلب من مبعوثه الخاص أن يعيد تقييم الوضع وصلاحيه ولاية البعثة.

وفي الجلسة ذاتها، وجه الرئيس (البحرين) انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجزائر^(٣٣) وإلى رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم لموريتانيا^(٣٤)، تُبلغان مجلس الأمن بتوقيع الجزائر وموريتانيا على الاتفاق المتعلق بمركز القوات؛ وإلى رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمغرب^(٣٥) يوجه الانتباه فيها إلى ضرورة التمييز بين عملية تحكيم الأمين العام فيما يتعلق بمقدمي الطلبات الـ ٦٥ ٠٠٠.

(٣٣) S/1998/1031.

(٣٤) S/1998/1142.

(٣٥) S/1998/1169.

الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الصحراء الغربية أكدت فيه دعمها لخطة الأمم المتحدة للتسوية في الصحراء الغربية^(٣٨).
وفي الجلسة ذاتها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٢٤ (١٩٩٩)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

- ١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩؛
- ٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يُبقي المجلس على علم بكافة التطورات الهامة التي تستجد في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي يتوصل إليها الطرفان، وحسب الاقتضاء، بشأن استمرار صلاحية البعثة؛
- ٣ - يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ (الجلسة ٣٩٧٦): القرار ١٢٢٨ (١٩٩٩)

في الجلسة ٣٩٧٦، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢١٥ (١٩٩٨)^(٣٩).

وقال الأمين العام في تقريره إن المغرب التمس مهلة لبضعة أيام لدراسة الإيضاحات التي طلبتها من الأمم المتحدة قبل أن تقدم التغييرات التي تريد إدخالها في نصي بروتوكولي تحديد هوية الناخبين والطعون. وما دامت هذه التعديلات لا تؤثر على توازن وروح مجموعة التدابير

(٣٨) S/1999/7.

(٣٩) S/1999/88.

٤ - يحث حكومة المغرب على أن توقع فوراً على اتفاق مركز القوات مع الأمين العام كشرط لا غنى عنه لنشر الوحدات العسكرية التي تشكلها البعثة نشرًا كاملاً وفي حينه، ويشير إلى أنه ينبغي أن يطبق بصورة مؤقتة، لحين إبرام ذلك الاتفاق، الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، والمنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - يلاحظ أن عقود أغلبية موظفي لجنة تحديد الهوية ستنتهي في نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وسيتوقف تمديدها مستقبلاً على احتمالات استئناف العمل في تحديد الهوية في المستقبل القريب وما يتخذه المجلس من قرارات بشأن ولاية البعثة؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس بحلول ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تنفيذ هذا القرار وبشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات المتوصل إليها بين الطرفين، ويطلب إليه كذلك إبقاء المجلس على علم بصفة منتظمة بجميع التطورات الهامة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، قيام المبعوث الشخصي للأمين العام بتقييم جديد لمقومات استمرار بقاء ولاية البعثة؛

٧ - يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (الجلسة ٣٩٧١): القرار ١٢٢٤ (١٩٩٩)

في الجلسة ٣٩٧١، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس (البرازيل) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة^(٣٧).

وفي الجلسة ذاتها وجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أحالت بها النمسا بياناً صادراً عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٢٩ كانون

(٣٧) S/1999/76.

مشاورات بأمل، وبانتظار، التوصل إلى اتفاق بشأن البروتوكولات المتعلقة بأنشطة تحديد الهوية والطعون وتخطيط إعادة التوطين، فضلا عن المسألة الجوهرية المتمثلة في الجدول الزمني للتنفيذ، دون مساس بوحدة مجموعة التدابير التي اقترحتها الأمين العام للاستئناف الفوري لتحديد هوية الناجين والبدء في عملية الطعون، ودون تشكيك في العناصر الأساسية لتلك المجموعة؛

٢ - **يطلب** إلى الطرفين اتخاذ إجراءات محددة لتمكين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لإعادة توطين اللاجئين الصحراويين المؤهلين للتصويت وأفراد أسرهم الأقربين، وفقا لخطة التسوية؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في أجل أقصاه ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **يؤيد** عزم الأمين العام على مطالبة مبعوثه الشخصي بإعادة تقييم صلاحية ولاية البعثة للتنفيذ إذا ظلت إمكانية تنفيذ مجموعة التدابير متعذرة وقت تقديم تقرير الأمين العام القادم؛

٥ - **يقرر** أن يُقيّم هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ (الجلسة ٣٩٩٠): القرار ١٢٣٢ (١٩٩٩)

في الجلسة ٣٩٧٦، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٢٨ (١٩٩٨)^(٤١).

وقال الأمين العام في تقريره إن الأمم المتحدة قد قدمت إيضاحات البروتوكول التي طلبتها المغرب، وإنه قد تلقى رسالة من المغرب تبلغه فيها بموافقة المغرب من حيث المبدأ. وسيعدّل بروتوكولا تحديد الهوية والطعون بحيث يأخذ في الحسبان التنقيحات اللازمة ومن ثم سيكونان بحاجة لموافقة كلا الطرفين. وسيلغ مجلس الأمن بالتطورات قبل انتهاء ولاية البعثة. وأعرب عن ترحيبه بقيام المغرب وقائد

والجدول الزمني، فإنه يأمل أن يؤدي ذلك إلى الاستئناف الفوري لعملية تحديد الهوية والشروع في عملية الطعون. وأعرب عن ترحيبه بقرار المغرب إضفاء الطابع الرسمي على وضع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الإقليم وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي السماح باستئناف عملية التسجيل الأولى في مخيمات تندوف في أقرب فرصة ممكنة. وطلب إلى المغرب أن تشرع دون إبطاء في مناقشات مع المفوضية بشأن مشروع البروتوكول وأكد أن الأمم المتحدة سترد بسرعة على التعليقات على البروتوكول التي ستقدمها جبهة البوليساريو والجزائر. وأبلغ المجلس أن المغرب قررت المضي قدما بالتوقيع على اتفاق مركز القوات المتعلق بالبعثة ومن ثم أوصى بتمديد ولاية البعثة لمدة أربعة أسابيع، أي حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩. وقال إنه يعتزم، إذا ظلت احتمالات إنفاذ مجموعة التدابير غير مؤكدة حتى ذلك الوقت، أن يطلب إلى مبعوثه الشخصي إعادة تقييم الحالة وجدوى ولاية البعثة.

وفي الجلسة ذاتها وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة^(٤٠). وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٢٨ (١٩٩٩)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية، وإذ يؤكد من جديد بصفة خاصة القرار ١٢٠٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والقرار ١٢١٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ لإتاحة الفرصة لإجراء

(٤١) S/1999/307.

(٤٠) S/1999/130.

وإذ يرحب أيضا بموافقة حكومة المغرب المبدئية على مجموعة تدابير الأمين العام، وإذ يشير إلى قبولها من جانب الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لإتاحة الفرصة للتوصل إلى تفاهم بين جميع الأطراف المعنية بشأن الطرائق التفصيلية لتنفيذ بروتوكولي تحديد الهوية وتقديم الطعون، بما في ذلك وضع جدول زمني منقح للتنفيذ على نحو يحفظ تكامل مجموعة تدابير الأمين العام؛

٢ - يطلب إلى كلا الطرفين المضي قدما في إجراء المناقشات اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن بروتوكول إعادة اللاجئين، حتى يمكن البدء في جميع جوانب العمل اللازم لتهيئة السبل لعودة اللاجئين، بما في ذلك تدابير بناء الثقة، وفي هذا الصدد، يرحب بقرار الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب السماح باستئناف الأنشطة السابقة للتسجيل التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تندوف؛

٣ - يرحب بتوقيع حكومة المغرب وقائد قوة البعثة للاتفاق المتعلق بالألغام والذخائر غير المنفجرة المذكور في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام، ويحث الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الاشتراك في مسعى مماثل؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (الجلسة ٣٩٩٤): القرار ١٢٣٥ (١٩٩٩)

في جلسته ٣٩٩٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٣٢ (١٩٩٩)^(٤٣).

وقال الأمين العام في تقريره إن المغرب وجبهة البوليساريو سيبلغان عما قريب عن موقفيهما الرسميين بشأن

(٤٣) S/1999/483.

قوة البعثة بالتوقيع على اتفاق بشأن الألغام والذخائر غير المنفجرة وأشار إلى انخراط البعثة في جهود ترمي إلى التوصل على وجه السرعة إلى اتفاق مماثل مع جبهة البوليساريو. وأشار إلى التقدم الذي أحرزته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ترسيخ وجودها في الإقليم وفي تمهيد السبل للبدء في عملها الفني الذي يمكنها من إنجاز أعمالها التحضيرية من أجل الاستعداد لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى وطنهم. وقال إن على جميع الأطراف المضي قدما للتوصل إلى اتفاق بشأن بروتوكول إعادة اللاجئين إلى وطنهم، ودعا جبهة البوليساريو أن تسمح باستئناف عمل التسجيل الأولي للاجئين المقيمين في مخيمات تندوف. وذكر أنه في ضوء استقالة ممثله الخاص وريثما يتخذ مجلس الأمن قرار بشأن مركز البعثة في المستقبل، قد عين رئيس لجنة تحديد الهوية ممثلا خاصا له بالنيابة. وأوصى بتمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لتوفير الوقت الكافي للتوصل إلى تفاهم بشأن طرائق تنفيذ بروتوكولي تحديد الهوية والطعون.

وفي الجلسة ذاتها وجه الرئيس (الصين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة^(٤٢). وبعد ذلك طرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٣٢ (١٩٩٩)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،
وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

(٤٢) S/1999/354.

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل
١٩٩٩ وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في
الصحراء الغربية حتى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيي المجلس على علم
بكافة التطورات الهامة التي تستجد في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات
التي توصل إليها الطرفان، وحسب الاقتضاء بشأن استمرار صلاحية
ولاية البعثة؛

٣ - يقرر أن يقيي المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ (الجلسة
٤٠٠٢): القرار ١٢٣٨ (١٩٩٩)

في الجلسة ٤٠٠٢، المعقودة في ١٤ أيار/مايو
١٩٩٩ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في
مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول
أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩
عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، وإضافة تشمل نص
الوثائق الخمس التي أحيلت إلى المغرب وجبهة
البوليساريو^(٤٥).

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس (غابون) انتباه
المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس
السابقة^(٤٦).

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس انتباه المجلس إلى
رسالتين مؤرختين ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهتين من الأمين
العام يحيل بهما رداً المغرب وجبهة البوليساريو، على التوالي،
على الطرائق المفصلة لتنفيذ مجموعة تدابير الأمين العام التي
تتعلق بتحديد هوية الناخبين وعملية تقديم الطعون والجدول
الزمني المنقح للتنفيذ^(٤٧).

البروتوكولات والتوجيهات التنفيذية، التي تنص على
استئناف عملية تحديد الهوية في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
والشروع في عملية تقديم الطعون في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩.
ومن شأن إجراء عمليتي تحديد الهوية والطعون في نفس
الوقت تقصير المهلة الزمنية الخاصة بعملية الاستفتاء لكنه
سيزيد من الاحتياجات المتعلقة بالموظفين والسوقيات التي
سيقدم بشأنها اقتراحات إضافية فيما يتعلق بالميزانية في الوقت
المناسب. وأبلغ المجلس بأن المشاورات بين المفوضية والمغرب
قد أفضت بالفعل إلى وضع ترتيبات رسمية لاستقرار المفوضية
في الإقليم، وأنهما بدأتا مشاورات بشأن البروتوكول المنظم
للتخطيط لعودة اللاجئين إلى وطنهم، وستحذون نفس
الحدو مع جبهة البوليساريو عما قريب. وأعرب عن ترحيبه
بالاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها بين بعثة الأمم
المتحدة والطرفين بشأن تحديد مواقع الألغام والذخائر غير
المنفجرة، وأشار إلى أن كلا منهما قد بدأ في تنفيذ تلك
الاتفاقات. وأكد على أن تنفيذ الجدول الزمني يتوقف على
العديد من الافتراضات الحاسمة، ولكن إذا اتفق الطرفان على
البروتوكولات والتوجيهات التنفيذية المقترحة فإنه ينبغي
لمجلس الأمن تمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر حتى تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وأعرب عن عزمه تقديم تقارير إلى
المجلس كل شهرين بشأن التقدم المحرز.

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس (فرنسا) انتباه
المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد في سياق مشاورات
المجلس السابقة^(٤٤). وبعد ذلك طُرح مشروع القرار
للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٣٥ (١٩٩٩)،
وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

(٤٤) S/1999/489

(٤٥) S/1999/483 و Add.1.

(٤٦) S/1999/556.

(٤٧) S/1999/554 و S/1999/555.

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس جدولاً زمنياً منقحاً والآثار المالية المترتبة على إجراء استفتاء تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية وفقاً لخطة التسوية والاتفاقات المبرمة مع الطرفين بشأن تنفيذه؛

٦ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر.

المقرر المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠٤٤): القرار ١٢٦٣ (١٩٩٩)

في الجلسة ٤٠٤٤، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٣٨ (١٩٩٩)^(٤٨).

وقال الأمين العام في تقريره إن مواصلة عملية الطعون واستئناف عملية تحديد الهوية في ٦ أيلول/سبتمبر يمكن، رغم حدوث بعض التأخيرات، اعتبارهما مؤشرين إيجابيين. وعلى الرغم من معالجة بعض أوجه النقص في موظفي الأمم المتحدة المؤهلين، كان عدد الطعون المقدمة كبيراً واستدعى المزيد من الوقت واقتضى إيفاد عدد من الموظفين يتجاوز بكثير ما كان متصوراً في البداية. وأشار إلى أن الاستعدادات لإعادة اللاجئين أُخذت بالاشتراك بين المفوضية والبعثة، وأن المشاورات ذات الصلة بالموضوع تجري مع المغرب وجبهة البوليساريو. وقال إن المناقشات تجري بين البعثة والمغرب بشأن طرائق تنفيذ الفقرة ٤٢ من اتفاق مركز القوات المتعلقة بحمل قوات البعثة للسلاح ومن المتوقع أن تنجز في ذلك الشهر. واحتتم تقريره قائلاً إنه رغم أن التطورات لا ترقى إلى مستوى التوقعات، ورغم أنه ليس في وضع يسمح له بتقديم جدول زمني منقح بالإضافة إلى

(٤٨) S/1999/954.

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٣٨ (١٩٩٩)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام لعام المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يرحب كذلك بقبول حكومة المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب الطرائق المفصلة لتنفيذ مجموعة تدابير الأمين العام المتصلة بتحديد هوية الناخبين وعملية الطعون والدول الزمني المنقح للتنفيذ، باعتبارها أساساً جيداً لإنهاء هذه المرحلة من خطة التسوية، وإذ يحيط علماً برسالتين الطرفين،

١ - يقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ من أجل استئناف عملية تحديد الهوية والشروع في عملية الطعون وإبرام جميع الاتفاقات المتعلقة اللازمة لتنفيذ خطة التسوية. ويعيد تأكيد حقوق مقدمي الطلبات، على أمل ألا يتم تحويل عملية الطعون إلى جولة أخرى من جولات تحديد الهوية؛

٢ - يؤيد الزيادة المقترحة في عدد موظفي لجنة تحديد الهوية من خمسة وعشرين إلى ثلاثين عضواً وكذا الزيادة المقترحة في أنشطة الدعم اللازمة، من أجل تعزيز اللجنة وتمكينها من مواصلة عملها بسلطة واستقلالية كاملتين، وفقاً لولايتها الصادرة عن مجلس الأمن، ومن إنجاز مهامها على وجه السرعة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً، كل خمسة وأربعين يوماً، عن التطورات الهامة في تنفيذ خطة التسوية ولا سيما بشأن المسائل التالية التي يستند إليها المجلس، ضمن مسائل أخرى، لدى النظر في تمديد آخر لولاية البعثة: التعاون الكامل والمطلق من جانب الطرفين خلال استئناف عملية تحديد هوية الناخبين وبدء عملية الطعون؛ وموافقة حكومة المغرب على طرائق تنفيذ الفقرة ٤٢ من اتفاق مركز القوات؛ واتفاق الطرفين على البروتوكول المتعلق باللاجئين؛ والتأكد من أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعمل بشكل تام في المنطقة؛

٤ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقدم إلى مجلس الأمن توصيات بشأن تدابير بناء الثقة ومواقبت تنفيذها؛

المقرر المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
(الجلسة ٤٠٨٠): القرار ١٢٨٢ (١٩٩٩)

في الجلسة ٤٠٨٠، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٣ (١٩٩٩)^(٥٠).

وقال الأمين العام في تقريره إن تحديد هوية ما تبقى من فرادى مقدمي الطلبات من التجمعات القبلية H41 و H61 و JS1/51 سوف يكتمل بحلول نهاية الشهر، وسيسمح هذا بنشر الجزء الثاني من قائمة الناخبين المؤقتة وبدء عملية الطعون بالنسبة لهم. وأضاف قائلا إن العدد الحالي للطعون والمواقف المتعارضة للطرفين بشأن موضوع المقبولية لا تتيح إلا احتمالا ضئيلا لعقد الاستفتاء قبل عام ٢٠٠٢ أو حتى بعده. وبما أنه لم يتحقق تقدم ملموس في مشروع خطة المفوضية بشأن تدابير بناء الثقة عبر الحدود، فإنه يدعو الطرفين إلى التعاون مع المفوضية والبعثة دون إبطاء، واستئناف المشاورات مع جميع الأطراف في بروتوكول إعادة اللاجئين الذي أعدته المفوضية. وفي ضوء تلك التطورات، أوصى بأن يمدد المجلس ولاية البعثة حتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ لإتاحة الوقت لاستكمال تحديد الهوية، والسماح لممثله الخاص بمواصلة السعي إلى التوفيق بين الآراء بشأن عملية الطعون وإعادة اللاجئين والجوانب الحاسمة الأخرى في خطة الأمم المتحدة للتسوية. وأشار إلى إمكانية مواجهة صعوبات في هذه العملية، ومن ثم في تنفيذ خطة التسوية ذاتها في غضون فترة زمنية معقولة.

الآثار المالية المترتبة، يمكن اعتبار تلك التطورات تقدما. وأوصى بأن يمدد مجلس الأمن ولاية البعثة لفترة ثلاثة أشهر، حتى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مما يسمح بإنهاء عملية تحديد الهوية والاستعدادات نحو المراحل المقبلة.

وفي الجلسة نفسها، وجّه الرئيس (هولندا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في سياق مشاورات المجلس السابقة^(٤٩). وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٦٣ (١٩٩٩)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالصحراء الغربية،
وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه،
وإذ يرحب أيضا باستئناف عملية تحديد هوية الناخبين وبدء عملية الطعون،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مما يسمح بإنهاء عملية تحديد هوية الناخبين على النحو المتوخى في الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام، من أجل تنفيذ تدابير بناء الثقة وإبرام جميع الاتفاقات المعلقة اللازمة لتنفيذ خطة التسوية، ومواصلة عملية الطعون، ويؤكد مرة أخرى حقوق مقدمي الطلبات مع توقعه ألا تتحول عملية الطعون إلى حولة ثانية لتحديد الهوية؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا كل خمسة وأربعين يوما عن التطورات المهمة في تنفيذ خطة التسوية؛

٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن قبل نهاية الولاية الحالية تقييما شاملا للخطوات المتخذة لإكمال عملية الطعون، واستيفاء الاحتياجات من الموظفين على النحو المبين في التقرير. وكذلك التحضير لعملية إعادة توطين اللاجئين وبدء الفترة الانتقالية؛

٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة عن الصحراء الغربية، ولا سيما القراران ١٢٣٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٣ (١٩٩٩) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ من أجل استكمال تحديد هوية الناخبين، وإصدار قائمة مؤقتة ثانية للناخبين، ومباشرة عملية الطعون فيما يتعلق بالتجمعات القبلية H41 و H61 و J51L52؛

٢ - يرحب بإعادة تأكيد الطرفين اتفاقهما من حيث المبدأ على مشروع خطة العمل المتعلقة بتدابير بناء الثقة عبر الحدود، بما في ذلك الاتصالات الشخصية، وهي خطة تم تقديمها عملاً بالقرار ١٢٣٨ (١٩٩٩)، وبهيبب بمما التعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والبعثة للشروع في هذه التدابير بدون مزيد من التأخير؛

٣ - يحيط علماً بالقلق من أن المشاكل التي يثيرها العدد الحالي من المرشحين الذين مارسوا حقهم في الطعن والمواقف المتعارضة التي اتخذها الطرفان بشأن مسألة المقبولية يبدو أنها تتيح إمكانية ضئيلة لعقد الاستفتاء قبل عام ٢٠٠٢ أو حتى بعده، ويؤيد عزم الأمين العام على إعطاء تعليمات لمثله الخاص ليواصل مشاوراته مع الطرفين بشأن هذه المسائل، سعياً للتوفيق بين وجهات نظرهما المتعارضة فيما يتعلق بعملية الطعون، وإعادة توطين اللاجئين، وغير ذلك من الجوانب الحاسمة في خطة التسوية التي وضعتها الأمم المتحدة؛

٤ - يحيط علماً أيضاً بتقدير الأمين العام أنه يمكن، مع ذلك، مواجهة صعوبات في التوفيق بين آراء الطرفين المتعارضة، وعليه، يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً قبل نهاية هذه الولاية عن احتمالات إحراز تقدم في تنفيذ خطة التسوية خلال فترة زمنية معقولة؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

وفي الجلسة نفسها وجه الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من فرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة^(٥١).

وقبل التصويت، قال ممثل ناميبيا إن وفد بلده يؤمن بإيماناً راسخاً بحق شعب الصحراء الغربية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وبأن خطة الأمم المتحدة للتسوية للصحراء الغربية تظل الآلية الوحيدة ذات المصدقية لتحقيق ذلك. وأبلغ المجلس بأن خطة التسوية تحظى بالتأييد التام من منظمة الوحدة الأفريقية. وذكر أن وفد بلده كان يفضل قراراً فينيا يقضي بتمديد ولاية البعثة حتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وفق ما أوصى به الأمين العام، في حين ينتظر تقريراً أكثر شمولا. وفي رأيه، لا يمثل مشروع القرار بصدق مضمون التقرير الأخير للأمين العام، وكان انتقائياً النهج وتجاهل شواغل حرجة أعرب عنها المجلس سابقاً، ومن ذلك على سبيل المثال إغفال الإشارة إلى القلق الذي أعرب عنه المجلس في القرارين ١٢٣٨ (١٩٩٩) و ١٢٦٣ (١٩٩٩) اللذين نصا على ضرورة ألا تتحول عملية الطعون إلى حولة جديدة من جولات تحديد الهوية. وتابع قائلاً إن مشروع القرار يرسم، من وجهة نظر وفد بلده، صورة سلبية، وقد تؤثر سلباً على تنفيذ خطة التسوية ويبعث برسالة خاطئة إلى المجتمع الدولي. ولهذه الأسباب ليس بوسع وفد بلده تأييد مشروع القرار^(٥٢).

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ناميبيا عن التصويت، بوصفه القرار ١٢٨٢ (١٩٩٩)^(٥٣). وفي ما يلي نصه:

(٥١) S/1999/1239

(٥٢) S/PV.4080، الصفحة ٢.

(٥٣) S/PV.4080، انظر S/PV.4080، الصفحة ٢.